التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل
كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد
بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت
ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر
له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا
لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من
المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان
الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان
الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل
النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان
لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط
فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق
ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا

الفن

الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه
بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض
الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد
وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك وقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان
غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر
به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا
صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال
قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل
ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن
ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت
كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابرهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق
فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس
كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب

Copyright © King Saud University